مرسوم رقم (1) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة(1)

تغيير مسمى "دار الفتوى والبحوث الإسلامية" ليصبح "دار الإفتاء الفلسطينية".

مادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/14 ميلادية
الموافق: 06/محرم/1429/هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2008م
بشأن تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة الشئون المسيحية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة الشئون المسيحية بتاريخ 2007/03/03م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــــادة(1)

تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة الشئون المسيحية لتصبح على النحو الآتي:

1. السيد زياد عبد الله البندك — رئيساً.
2. السيد نبيل عيسى قسيس — عضواً.
3. السيد رفيق حيدر الحسيني — عضواً.
4. السيد ناصر جرير القدوة — عضواً.
5. السيدة كلوديت عيسى حبش — عضواً.
6. السيد زاهي وديع خوري — عضواً.
7. السيد عيسى جميل قسيسية — مقرراً.

مـــــادة(2)

تختص اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة الشئون المسيحية بالمهام التالية:

1. متابعة الشؤون المسيحية مع الكنائس المحلية والدولية بما فيها القضايا القانونية والعقارية والمؤسساتية.
2. التنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية بكل ما يتعلق بالشؤون المسيحية.
3. متابعة النشاطات والفعاليات الخاصة بحوار الأديان محلياً وإقليمياً ودولياً.

مـــــادة(3)

تقدم اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة.

مـــــادة(4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مـــــادة(5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/27م.

الموافق: 19/محرم/1429/هجرية

محـــمـــود عـــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســـطينـــية

مرسوم رقم (3) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/14م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــــادة(1)

المصادقة على تعديل الفقرة الثالثة من المـــــادةالأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (648-22-2006/11/29م).

مـــــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 28/01/ 2008 ميلادية
الموافق: 20/محرم/ 1429/ هجرية

محـمـود عـباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطينـية

مرسوم رقم (4) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــــادة(1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن الجندي زيد محمد سمار/ مرتب الأمن الوطني المدان بالقتل الخطأ الذي ذهب ضحيته الجندي عماد بادي فرحات/ مرتب الأمن الوطني.

مـــــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـــه مـــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/02/18م.
الموافق: 12/ صفر/1429/هجرية

محـــمـود عـــباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
الـقـــائـــد الأعلـــى للقـــوات الفلسطـــــيـــنية

مرسوم رقم (5) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آتٍ:

مـــــادة(1)

1. قبول استقالة الأستاذ المحامي / حسين شبانة من عضوية لجنة الانتخابات المركزية.
2. تعيين السيد/ محمد نصر عضواً في لجنة الانتخابات المركزية.

مـــــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـــه مـــن 2008/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/23م.
الموافق: 17/ صفر/1429/هجرية

محـــمود عـــباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

مرسوم رقم (6) لسنة 2008م

بشأن المعهد القضائي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ،
والإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/11/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مـــــادة(1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ترد القرينة على خلاف ذلك:

المعهد : المعهد القضائي

المجلس: مجلس إدارة المعهد

الوزير : وزير العدل

المدير : مدير المعهد

مـــــادة(2)

إنشاء المعهد وتكوينه

1- ينشأ معهد يسمى "المعهد القضائي" وتكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ترفق بموازنة وزارة العدل.

2- يكون مقر المعهد في مدينة القدس وله مقر مؤقت يحدد موقعه المجلس.

3- يتألف المعهد من مجلس إدارة ومدير وعدد كاف من المدربين والمدرسين المؤهلين وكادر من الإداريين والفنيين اللازمين لتسيير أعمال المعهد ونشاطاته.
4- تحدد الوظائف في المعهد وتملأ الشواغر فيه وفقاً لهيكلية تنظيمية خاصة به يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.
5- تنظم شؤون المعهد الداخلية بموجب لائحة داخلية يُقرها المجلس.

مـــــــادة(3)

الأهداف

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:
1- إعداد مؤهلين لتولي الوظائف في القضاء والنيابة العامة.
2- إثراء الكفاءة والمستوى القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة من خلال الدورات التي يعقدها المعهد لهذه الغاية.
3- إعداد وتدريب الكوادر العاملين في السلطة القضائية.

مـــــــادة(4)

الموارد المالية

تتشكل موارد المعهد المالية من:
1- الإعتمادات المخصصة له من الموازنة العامة.
2- المنح والمعونات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس، وتصادق عليها الجهة المختصة.
3- مقابل الخدمات التي يتقاضاها مقابل نشاطاته وخدماته التدريبية والتأهيلية وفقاً لقرار المجلس.

مـــــــادة(5)

مجلس الإدارة

1- يتولى الإشراف على إدارة المعهد مجلس يسمى " مجلس إدارة المعهد " ويتشكل من:

أ- الوزير	رئيساً
ب- أحد نواب رئيس المحكمة العليا	نائباً للرئيس
جـ- قاض من قضاة المحكمة العليا	عضواً
د- رئيس إحدى محاكم الاستئناف	عضواً
هـ - النائب العام	عضواً
و- نقيب المحامين	عضواً
ز- عضوا هيئة تدريس من كليات الحقوق في فلسطين	عضوين
حـ- مدير المعهد	عضواً

2- يسمي مجلس القضاء الأعلى نائب الرئيس والأعضاء القضاة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

3- يشترط في أستاذي كليات الحقوق الفلسطينية أن لا تقل درجتهما عن أستاذ مشارك في القانون، ويعينهما الوزير بناءً على تنسيب من رؤساء الجامعات المعنية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مـــــادة(6)

اجتماعات المجلس

1- يجتمع المجلس بشكل دوري شهرياً بدعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة، أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

2- في حال عدم توفر النصاب القانوني في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر.

مـــــادة(7)

صلاحيات المجلس ورئيسه

أولاً :يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1- رسم السياسة العامة للمعهد وإقرار الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد والإشراف على تنفيذها.

2- وضع التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

3- إقرار الهيكل التنظيمي للمعهد لرفعه لمجلس الوزراء.

4 – إقرار موازنة المعهد.

5- تشكيل لجان من بين أعضائه أو من ذوي الخبرة والاختصاص، بهدف دراسة موضوع محدد وإبداء الرأي فيه.

6- إقرار نظام يرفعه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره يشتمل على ما يلي:

أ- القواعد والشروط الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله للدراسة في المعهد.

ب- اعتماد منهاج الدراسة وتحديد ساعاتها ورفعها إلى مجلس التعليم العالي لإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

ج- إعداد نظام الامتحانات وقواعدها وتحديد أوقاتها وطريقة وكيفية إجرائها وإقرار نتائجها.

د- تحديد بداية السنة الدراسية الخاصة بالمعهد ونهايتها.

ه- تحديد المؤهلات المطلوبة والشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة التدريسية والمدربين.

و- تحديد المكافآت والأجور التي تدفع لقاء التدريس أو التدريب أو تقديم أية خدمات تعليمية وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ز- إصدار التعليمات الخاصة بسلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم والعقوبات التأديبية التي تفرض عليهم.

ح- تحديد الرسوم التي يتقاضاها المعهد لقاء الدراسة والدورات التدريبية.

ط- اقتراح الدراسة العملية والنظرية للتدريب المستمر وتحديد مدة الدورة الدراسية ومساقاتها بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى.

ي- شروط القبول للدراسة ونظام التدريب.

ك- مدة الدراسة ودرجات النجاح والشهادات.

ل- أية أمور أخرى يرى المجلس ضرورة وضعها في النظام.

ثانياً : يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1- دعوة المجلس للانعقاد.

2- رئاسة وإدارة جلسات المجلس.

3- تحديد جدول أعمال جلسات المجلس بالتنسيق مع المدير.

4- توقيع اتفاقيات التعاون مع المؤسسات والمعاهد القضائية العربية والأجنبية بعد موافقة المجلس.

5- تمثيل المعهد أمام الجهات الرسمية الفلسطينية والأجنبية.

مـــــــادة(8)

تعيين المدير

يعين مدير المعهد بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مـــــــادة(9)

صلاحيات المدير

يمارس المدير المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ قرارات المجلس.
2. إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمعهد.
3. تقديم المقترحات والخطط لمناقشتها وإقرارها في المجلس.
4. إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن سير العمل والأنشطة لرفعها للمجلس.
5. إعداد الموازنة السنوية وعرضها على المجلس.
6. إبرام العقود نيابة عن المجلس.
7. تمثيل المعهد أمام أي جهة أو هيئة وحضور اجتماعات المعاهد القضائية العربية والأجنبية بتفويض من رئيس المجلس.
8. استقبال طلبات الالتحاق بالمعهد من الراغبين بالالتحاق وتحضيرها لغايات عرضها على المجلس للبت فيها.
9. أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

مـــــادة(10)

تعيين خريجي المعهد في الوظائف القضائية

يُطبق قانون السلطة القضائية الساري على تعيين خريجي المعهد في الوظائف القضائية.

مـــــادة(11)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المـــــادة(12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/01 ميلادية.

الموافق: 23/ صفر/ 1429 هجرية.

محـــمـود عـــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

مرسوم رقم (7) لسنة 2008 م
بشأن دمج الهيئة العامة للاستعلامات بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة(1)

دمج الهيئة العامة للاستعلامات بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) وتغيير مسمى الوكالة إلى " وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) ".

مادة(2)

نقل موظفي الهيئة العامة للاستعلامات وكافة استحقاقاتها والتزاماتها وموجوداتها إلى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا).

مادة(3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/20 ميلادية
12 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة(1)

تقليد السيد / عبد المحسن القطان وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً لدوره النضالي الكبير خلال رئاسته للمجلس الوطني الفلسطيني ،وعطائه المتميز في الدعم المالي لشعبنا الفلسطيني ومؤسساته الوطنية، ولجهوده الصادقة والمخلصة لبناء مؤسساتنا الثقافية والتربوية والاجتماعية، وتفانيه في العمل من أجل تعزيز صمود شعبنا ونضاله لتحقيق أهدافه السامية في تقرير مصيره وإقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

مادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/24م.
16 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2008م
بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة(1)

إنشاء مؤسسة ياسر عرفات كمؤسسة غير ربحية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويكون رئيسها الفخري رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة(2)

أهداف المؤسسة

تهدف مؤسسة ياسر عرفات لتحقيق ما يلي:

1- المحافظة على جميع مكونات تراث الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.

2- العناية بالضريح والمتحف الخاصين بالشهيد ياسر عرفات وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والبلدية ذات العلاقة.

3- القيام بنشاطات إنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة في فلسطين وخارجها.

4- الإبقاء على ذكرى الشهيد ياسر عرفات خالدة لدى الشعب الفلسطيني والعربي من خلال تعزيز الاحتفال السنوي بذكرى استشهاده بإبداعات وطاقات جديدة.

مـــــــادة(3)

إدارة المؤسسة

1. تدار مؤسسة ياسر عرفات بواسطة مجلس أمناء من الفلسطينيين والعرب ينبثق عنه مجلس إدارة ، ويكون للمؤسسة جهازا وظيفيا يرأسه مدير عام.
2. يتشكل مجلس الأمناء من الأعضاء المعتمدين من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. يجوز لمجلس الأمناء ضم أعضاء/ أو أعضاء فخريين من جنسيات أجنبية لمجلس أمناء المؤسسة وفقا للنظام.

مـــــــادة(4)

اختصاصات مجلس الأمناء

1. يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة لنشاط المؤسسة، والمصادقة على ميزانيتها وحسابها الختامي، وتعيين مراقب مالي على حساباتها، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويكلف مجلس الإدارة والمدير العام بتنفيذها.
2. يرأس المدير العام الجهاز الوظيفي في المؤسسة ،ويمثلها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والقضاء والجهات الأجنبية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها، ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتعليمات مجلس الإدارة وفقا للأصول والنظام يصادق عليه مجلس الأمناء.
3. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة من المجلس ومن خارجه للقيام بمهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف المؤسسة.

مـــــــادة(5)

إيرادات المؤسسة

تتكون إيرادات المؤسسة من المخصصات الحكومية المعتمدة للمؤسسة، ومما تتلقاه من مساعدات وهبات وتبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية.

مـــــــادة(6)

إعداد الأنظمة

يقوم مجلس الإدارة والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهيكل التنظيمي الإداري فيها وأية أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير العمل في المؤسسة ويرفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

مـــــــادة(7)

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

مـــــــادة(8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06 /2008/04م

30 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

محـــمـود عـــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

مرسوم رقم (10) لسنة 2008م
بشأن تقليد السيد محمد محمد مظهر عيسى نوط القدس الشريف

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السيد / محمد محمد مظهر عيسى نوط القدس الشريف تقديراً لدوره المشرف وجهوده لتعزيز وتدعيم العلاقات الأخوية الفلسطينية المصرية، ولإسهامه في دعم نضال شعبنا الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية المشروعة بما فيها حقه في الحرية والاستقلال وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/26م.
الموافق: 23/رجب/1429 هجرية.

مرسوم رقم (11) لسنة 2008م
بشأن إنشاء مؤسسة محمود درويش

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء مؤسسة محمود درويش كمؤسسة وطنية غير ربحية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وبكافة الامتيازات الممنوحة للوزارات والمؤسسات العامة.

مادة (2)

تهدف مؤسسة محمود درويش لتحقيق ما يلي:

المحافظة على جميع مكونات تراث الشاعر الراحل محمود درويش.

القيام بنشاطات ثقافية وأدبية وفنية وإنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نشاطات أخرى يحددها مجلس أمناء المؤسسة.

الإشراف على إقامة صرح ثقافي متعدد الأغراض في رام الله وإدارته.

منح جائزة سنوية للإبداع في مجالات الثقافة والأدب تمنح لمثقفين وأدباء من فلسطين وخارجها.

مادة (3)

تدار مؤسسة محمود درويش بواسطة مجلس أمناء ينبثق عنه مجلس تنفيذي، ويكون للمؤسسة جهازا وظيفيا يرأسه مدير عام يعين بقرار يصدر عن مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

يتشكل مجلس الأمناء الأول من أعضاء طبيعيين واعتباريين من فلسطينيين وجنسيات أخرى يتم اعتمادهم من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

يتم تنظيم عضوية مجلس الأمناء بعد ذلك واجتماعاته بموجب نظام يعده مجلس الأمناء ويصادق عليه رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه مجلس تنفيذي لمتابعة تنفيذ توجهات وقرارات مجلس الأمناء ونشاط المؤسسة اليومي،من خلال المدير العام، ورفع التقارير ربع السنوية بشأن أعمال المؤسسة لمجلس الأمناء.

مـــــادة (4)

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

رسم السياسة العامة لنشاط المؤسسة.

المصادقة على أنظمة المؤسسة الإدارية والمالية وخططها السنوية.

المصادقة على ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.

تعيين مراقب مالي على حسابات المؤسسة.

اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، وتكليف المجلس التنفيذي والمدير العام بتنفيذها.

يرأس المدير العام الجهاز الوظيفي في المؤسسة ،ويمثلها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء والجهات الأجنبية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها، ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتعليمات المجلس التنفيذي وفقا للأصول والنظام، وهو الآمر بالصرف في المؤسسة وفقاً لنظام خاص يصادق عليه المجلس التنفيذي.

يجوز للمجلس التنفيذي تشكيل لجان متخصصة من المجلس ومن خارجه للقيام بمهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف المؤسسة.

مـــــادة (5)

تتكون إيرادات المؤسسة من المخصصات الحكومية المعتمدة لهـا، ومما تتلقاه من مساعدات ووقفيات وهبات وتبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية، ومن الإيرادات المتحققة من نشاطها.

مـــــادة (6)

يقوم المجلس التنفيذي والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهيكل التنظيمي الإداري فيها وأية أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير العمل في المؤسسة ويرفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

مـــــادة (7)

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

مـــــادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/04م.

الموافق: 05/ شـــوال/1429 هجرية.

محـمـود عـباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطينـية

مرسوم رقم (12) لسنة 2008 م
بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. إنشاء هيئة تسمى " الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات" تتمتع باستقلال مالي وإداري وتتبع لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. يكون المقر الرئيسي للهيئة في القدس، ويحق لها إنشاء مكاتب أخرى داخل فلسطين أو خارجها.
3. تلتزم الهيئة بسياسة منظمة التحرير الفلسطينية وقوانينها.

مادة (2)

تقوم الهيئة بممارسة المهام والصلاحيات التالية:
1. الدفاع عن مدينة القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها.
2. تفعيل العلاقات الإسلامية المسيحية في إطار عمل مشترك من أجل مدينة القدس الشريف ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، والتصدي المشترك لإجراءات المحتل على القدس ومقدساتها.
3. التنسيق والتواصل مع كافة المؤسسات والمنظمات العربية والدولية لتوحيد الجهود من أجل نصرة القدس وحماية مقدساتها الإسلامية والمسيحية.

4. توثيق أخبار القدس وما تشهده من أحداث، بما في ذلك مخططات المحتل وإجراءاته واعتداءاته التي تستهدف القدس ومقدساتها ومواطنيها، وتقديمها للرأي العام العربي والدولي.
5. المساهمة في بلورة وتوجيه الأنشطة والفعاليات العربية والدولية المتعلقة بالقدس، وتنسيق المشاركات الرسمية والشعبية فيها على مستوى الداخل والخارج.

مـــــادة (3)

1. يشرف على إدارة الهيئة مجلس رؤساء من الشخصيات الإسلامية والمسيحية الوطنية يتم تعيينهم بقرار صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
2. يقوم مجلس الرؤساء بتنسيب أعضاء جدد لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي يصدر قراراً بإضافتهم للمجلس.
3. ينتخب مجلس الرؤساء من بين أعضائه رئيسين للهيئة أحدهما مسلم والأخر مسيحي لمدة عام يتم بعده انتخاب رئيسين آخرين وهكذا.
4. يجوز بموجب قرار صادر عن مجلس الرؤساء بناءً على تنسيب من رئيسي الهيئة منح عضوية الهيئة الشرفية لأي من الشخصيات الأجنبية التي تبذل جهوداً خاصة في الدفاع عن القدس والأماكن المقدسة فيها.

مـــــادة (4)

1. يختص رئيسا الهيئة بالمهام والصلاحيات التالية:
2. رئاسة جلسات المجلس.
3. التوقيع على قرارات مجلس الرؤساء ومراقبة تنفيذها.
4. تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية الأجنبية والعربية والتوقيع بالنيابة عنها .

مـــــــادة (5)

يختص مجلس الرؤساء بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الخطط والاستراتيجيات للدفاع عن القدس والأماكن المقدسة فيها بما ينسجم مع ثوابت منظمة التحرير الفلسطينية.
2. المشاركة في المناسبات الإعلامية المختلفة الداخلية والخارجية التي تعنى بالقدس والأماكن المقدسة.
3. إقرار الموازنة السنوية للهيئة.
4. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة.
5. إصدار التعليمات والتوجيهات لأمين عام الهيئة من خلال رئيسي الهيئة.

مـــــــادة (6)

1. يعين مجلس الرؤساء أمينا عاما للهيئة.
2. يختص الأمين العام للهيئة بالمهام والصلاحيات التالية:
   أ. تسيير الشؤون الإدارية والمالية.
   ب. التوقيع على القرارات والكتب والمراسلات.
   ج. تعيين موظفي الهيئة وفقاً للقانون والنظام.
   د. تنفيذ المخططات والاستراتيجيات المقرة من مجلس الرؤساء.
   ه. تنفيذ قرارات مجلس الرؤساء.
   و. إعداد الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الرؤساء لإقرارها.
   ز. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعه لمجلس الرؤساء لإقراره.
   ح. إعداد التقرير الإداري والمالي المتعلق بسير العمل في الهيئة ورفعه لمجلس الرؤساء لإقراره.
   ط. إعداد النظام الداخلي لجلسات مجلس الرؤساء ورفعه لمجلس الرؤساء لإقراره.
   ي. أية أمور أخرى يكلفه مجلس الرؤساء بمتابعتها.

مـــــادة (7)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1. الموازنة المخصصة لها من منظمة التحرير الفلسطينية .
2. المنح والهبات والتبرعات.

مـــــادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، ويعمل به من تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26ميلادية

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية

محـــمـــود عـــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

مرسوم رقم (13) لسنة 2008م
بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والإطلاع على قانون مراقبة العملة الأجنبية المؤقت رقم (95) لسنة 1966م،

وعلى قانون سلطة النقد رقم (02) لسنة 1997م، ولاسيما أحكام المادتين (12/5و73) منه،

وعلى قانون المصارف رقم (02) لسنة 2002م ولا سيما أحكام المادتين (13و79) منه،

الإطلاع على القرار رقم (10) لمجلس إدارة سلطة النقد بتاريخ 2007/9/3م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بإصدار نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة التالي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

المحافظ: محافظ سلطة النقد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة سلطة النقد.

الصراف: أي شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بممارسة أعمال الصرافة في فلسطين.

أعمال الصرافة: شراء وبيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة والشيكات المصرفية والسياحية وإصدار وقبول الحوالات داخل وخارج فلسطين وفقاً للضوابط المحددة من قبل سلطة النقد وأي عمل مالي آخر مرخص به من سلطة النقد.

المعادن الثمينة: الذهب والفضة وما شابهها بجميع أشكالها ما عدا المصنع منها.
المصرف: أي مصرف مرخص له وفقاً للقانون بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين.

مـــــادة (2)

1- لا يجوز لأي صراف ممارسة أعمال الصرافة في فلسطين إلا إذا رخص له بذلك من قبل سلطة النقد.
2- على كل صراف يرغب في ممارسة أعمال الصرافة أن يقدم طلباً لسلطة النقد وفقاً للتعليمات الصادرة عنها بهذا الشأن.
3- تتولى سلطة النقد نشر أسماء الصرافين المرخصين في الجريدة الرسمية وبأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

مـــــادة (3)

لا يمنح أي صراف جديد يرغب في ممارسة أعمال الصرافة ترخيصاً من قبل سلطة النقد إلا من خلال شركة مسجلة وفقاً للقانون والأصول.

مـــــادة (4)

لا يجوز تسجيل شركة يكون من أغراضها ممارسة أعمال الصرافة بمقتضى قانون الشركات إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

مـــــادة (5)

تعتبر مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة تبدأ من بداية كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل عام مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام بالنسبة للتراخيص التي تصدر في وقت لاحق لبداية السنة الميلادية.

مـــــادة (6)

لا يجوز للصراف أن ينقل مركزه الرئيسي أو أن يفتح فرعاً له أو أن ينقل أي منهما دون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، وفقاً للتعليمات الصادرة عنها بهذا الشأن.

مـــــادة (7)

1- يحتفظ الصراف برأسمال يتناسب مع طبيعة وحجم عملياته وفقاً لتعليمات سلطة النقد الصادرة بالخصوص.

2- على الصراف في مرحلة الترخيص إيداع رأس المال لدى أحد المصارف العاملة في فلسطين والاحتفاظ به وعدم تشغيله وسحبه وتقديم ما يثبت ذلك لسلطة النقد، ويحق لسلطة النقد طلب إثبات هذا الإيداع في أي وقت تراه مناسباً إلى حين حصوله على الترخيص.

3- على الصراف تقديم كفالة مصرفية أو وديعة نقدية، وفقاً للملحق بهذا النظام.

مـــــادة (8)

1- تستوفي سلطة النقد رسماً سنوياً لحساب الخزينة العامة عن كل ترخيص يصدر عنها لأي صراف، وفقاً للملحق بهذا النظام.

2- تستوفي سلطة النقد رسماً مقطوعاً عن كل ترخيص يصدر عنها لأي صراف وفقاً للملحق بهذا النظام.

3- تستوفي سلطة النقد رسماً عن الطلب المقدم من قبل الصراف، وفقاً للملحق بهذا النظام.

4- يتم احتساب الرسوم السنوية على أساس النسبة من عدد أشهر السنة الأولى ويبدأ الاحتساب من تاريخ صدور الترخيص وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً لأغراض الاحتساب.

5- يجوز لمجلس إدارة سلطة النقد تخفيض رسوم الترخيص السنوية لأي صراف لسنة أو لأكثر إذا ارتأى مجلس الإدارة ما يبرر ذلك.

مـــــادة (9)

يجوز للصراف الذي يحصل على ترخيص بمزاولة مهنة الصرافة ممارسة الأعمال التالية:

1- شراء وبيع العملات المختلفة.

2- شراء وبيع الشيكات المصرفية والشيكات السياحية المحررة بالعملات المختلفة.

3- شراء وبيع المعادن الثمينة.
4- فتح واستخدام الحسابات بالعملات المختلفة لدى المصارف والشركات المالية.
5- إصدار وقبول الحوالات داخل فلسطين.
6- إصدار وقبول الحوالات خارج فلسطين على أن تكون قد نفذت من خلال مصرف مرخص له بالعمل في فلسطين.

مـــــادة (10)

يحظر على الصرافين القيام بأي من الأعمال التالية:
1- فتح حسابات للمتعاملين معه أو قبول الودائع بجميع أنواعها أو قبول الأمانات النقدية أو المعادن الثمينة.
2- تقديم القروض أو التسهيلات المصرفية المباشرة أو غير المباشرة.
3- المضاربة على أسعار العملات والمعادن الثمينة بشكل يمكن أن يضر بالاستقرار المالي أو النقدي، أو أن يتسبب بالضرر للمتعاملين معه أو بالمصلحة العامة.
4- الحصول على تسهيلات ائتمانية من الخارج.
5- تنفيذ العمليات الآجلة والتعامل بالهامش وجميع المشتقات المالية لحساب المتعاملين معه أو الآخرين.

مـــــادة (11)

1- على جميع الصرافين الإلتزام بما يلي:
أ- الاحتفاظ بسجلات مالية وحسابات تتفق مع المبادئ والأصول المحاسبية والقوانين السارية في فلسطين.
ب- تقديم القوائم والتقارير المالية لسلطة النقد على النحو الذي تقرره.
2- تدقيق الحسابات:
أ- على الصراف أن يعين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته السنوية خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية.

ب- إعلام سلطة النقد بتعيين مدقق الحسابات خطياً لأول مرة يتم فيها تعيينه أو في حال تغييره ولسلطة النقد الحق في الاعتراض على تعيين المدقق في حال وجود ما يبرر ذلك.

ج- يترتب على مدقق الحسابات أن ينفذ مهامه بمهنية وإخلاص وأن يخطر سلطة النقد عن أي أخطاء أو نواقص أو مخالفات يجدها في أعمال الصراف.

مـــــادة (12)

1- يلتزم الصراف بالتأكد من سلامة عملياته وتوافقها مع القوانين والتعليمات السارية في فلسطين، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات التي تضمن عدم استغلال نشاطاته في أعمال غير مشروعه لاسيما غسل الأموال أو المساهمة في تمويل النشاطات غير المشروعة أو ترويج العملات المزيفة.

2- كما يترتب على الصراف ما يلي:

أ- الاحتفاظ بسجلات دقيقة لكافة البيانات المتعلقة بعملياته على النحو الذي تقرره سلطة النقد او أية قوانين اخرى ذات علاقة.

ب- التحقق من هوية عملائه خصوصا خلال إصدار أو قبول الحوالات لصالحهم، والاطلاع على إثباتاتهم الشخصية والاحتفاظ بصور منها وإعداد التقارير حولها على النحو الذي تقرره سلطة النقد.

ج- التحقق من سلامة الأوراق النقدية والمسكوكات التي يتداولها وإبلاغ السلطات المختصة عند اكتشافه لعملات مزيفة.

مـــــادة (13)

1- على سلطة النقد مراقبة أعمال الصرافة والتأكد من التزام الصرافين بأحكام القوانين والتعليمات ويجوز لها خلال ذلك تنفيذ ما يلي:

أ- إلزام الصراف بتقديم كافة البيانات والسجلات والتقارير المالية وغير المالية التي تحتاجها للقيام بعملها.

ب- إجراء عملية تفتيش ميداني على النشاطات والعمليات والسجلات والقوائم المالية للصراف، ويحق لسلطة النقد ضبط أي سجلات أو وثائق إذا اقتضى الأمر ذلك.

2- إذا تبين لسلطة النقد إثر عمليات الرقابة والتفتيش أن أعمال الصراف تسير في غير صالح المتعاملين معه أو بشكل يخالف القوانين أو التعليمات، فلها أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بما في ذلك إلغاء الترخيص.

3- تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها موظفو سلطة النقد خلال عمليات الرقابة والتفتيش سرية، ولا يجوز لهم الإفصاح عنها أو إطلاع آخرين عليها إلا وفقاً لأحكام القوانين السارية في فلسطين.

مـــــادة (14)

1- إذا رغب الصراف في إنهاء أو إيقاف أعماله أو تعليقها فيجب عليه إعلام سلطة النقد خطياً بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

2- إذا كان الصراف شخصاً اعتبارياً وتعرض للإفلاس تتم تصفيته وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين ولسلطة النقد تعيين مراقب لمتابعة عملية التصفية.

مـــــادة (15)

لسلطة النقد إلغاء ترخيص الصراف إذا خالف أي حكم من الأحكام القانونية ذات العلاقة بتنظيم مهنة الصرافة أو التعامل بالنقد الأجنبي ويجوز لها ذلك أيضاً في الحالات التالية:

1- إذا طلب الصراف التوقف عن العمل نهائياً.
2- في حال وفاة الصراف المرخص كشخص طبيعي.
3- إذا اندمج الصراف مع صراف آخر.
4- في حال بيع محل الصرافة المرخص.
5- في حال حكم عليه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6- إذا أشهر إفلاسه أو تقررت تصفيته.
7- إذا قررت سلطة النقد ذلك وفقاً لأحكام المـــــادة (14) من هذا النظام.

مـــــادة (16)

1- تلتزم المصارف العاملة في فلسطين بتنظيم علاقاتها مع الصرافين وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بمقتضى هذا النظام أو بمقتضى قانوني المصارف وسلطة النقد وأيه قوانين أخرى تصدر لاحقاً في فلسطين.

2- تلتزم المصارف بعدم التعامل مع الصرافين قبل حصولهم على التراخيص أو الموافقات الصادرة عن سلطة النقد.

3- يترتب على المصارف مسؤولية التأكد وبشكل سنوي من تجديد الصراف لرخصته الصادرة عن سلطة النقد.

مـــــادة (17)

1- كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد التالية : (6) و(8) و(11) و(14)، من هذا النظام تفرض عليه غرامة مالية، لا تقل عن 1000$ دولار (ألف دولار أمريكي) ولا تزيد على 5000$ دولار (خمسة آلاف دولار أمريكي).

2- كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد التالية: (2) و(7) و(9) و(10) و(12) و(13) تفرض عليه غرامة مالية لا تقل عن 1000$ دولار (ألف دولار أمريكي) ولا تزيد على 10000$ دولار (عشرة آلاف دولار أمريكي).

3- لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة من تطبيق العقوبات الأخرى الأشد، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

مـــــادة (18)

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتبليغ كافة الجهات ذات العلاقة بها.

مـــــادة (19)

على جميع الصرافين توفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا النظام خلال المدة التي تقررها سلطة النقد.

مـــــادة (20)

1- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته.

2- يلغى النظام الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008م بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة في فلسطين.

مـــــادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/01 ميلادية
الموافق: 03/ذي الحجة/1429هـجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة

أولاً: الرسوم

1. الرسوم المستحقة على الصرافين المرخصين كشركات

أ- الرسوم السنوية: تستوفي سلطة النقد رسماً سنوياً عن كل ترخيص يصدر عنها لأي صرافة على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

الشكل القانوني	المقر الرئيسي	الفرع
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	300	150
شركة مساهمة خصوصية	500	250
شركة مساهمة عامة	1000	500

ب- الرسوم المقطوعة: تستوفي سلطة النقد رسماً مقطوعاً عن كل ترخيص يصدر عنها لشركة الصرافة عن مقرها الرئيسي يتم تحصيله كاملاً وقبل منح الترخيص النهائي للشركة وذلك على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

الشكل القانوني	الرسم المقطوع
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	1000
شركة مساهمة خصوصية	5000
شركة مساهمة عامة	10000

ج- رسم الطلب: تستوفي سلطة النقد رسماً عن كل طلب مقدم لها وذلك على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

الشكل القانوني	رسم طلب ترخيص غير مسترد

بالدولار الأمريكي

الشكل القانوني	المركز الرئيسي	الفرع
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	100	50
شركة مساهمة خصوصية	200	100
شركة مساهمة عامة	300	150

2. الرسوم المستحقة على الصرافين المرخصين كأشخاص طبيعيين

أ- الرسوم السنوية: تستوفي سلطة النقد رسماً سنوياً عن كل ترخيص يـصدر عنها لأي صراف مرخص كشخص طبيعي على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

الفئة التي كان الصرافون عليها	المركز الرئيسي	الفرع
الأولى	1500	450
الثانية	750	300
الثالثة	300	300

ب- الرسوم المقطوعة: تستوفي سلطة النقد باقي أقـساط الرسـوم المقطوعـة والبالغة 5% من رأس المال المصرح به، والتي سيتم تسديدها على عشرة أقساط سنوية.

ثانياً: الكفالات

1- الكفالات المستحقة على الصرافين المرخصين كشركات

يتم تقديم كفالة بنكية أو وديعة نقدية تدفع في حساب سلطة النقد، وتبلغ قيمة الكفالة المصرفية أو الوديعة النقدية بحيث تنتهي مدة الكفالة بعد انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد وهي على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

الشكل القانوني	قيمة الكفالة/ وديعة نقدية
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	5000
شركة مساهمة خصوصية	10000
شركة مساهمة عامة	20000

2- الكفالات المستحقة على الصرافين المرخصين كأشخاص طبيعيين

يتم تجديد الكفالة المصرفية أو إيداع وديعة نقدية في حساب سلطة النقد، وتبلغ قيمة الكفالة المصرفية أو الوديعة النقدية 12% من رأس المال المصرح به للصرافين من أصحاب الفئة الأولى و 7% للصرافين من أصحاب الفئة الثانية و5% للصرافين من أصحاب الفئة الثالثة.

مرسوم رقم (14) لسنة 2008م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة الحبس بحق كل من:

1- أحمد محمد نصار .

2- حسين محمد نصار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/12/02 ميلادية
الموافق:04/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسـوم رقـم (15) لسـنة 2008م

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مـــــادة (1)

العفو عن عقوبة الحبس بحق المدان محمد قاسم محمد حبش في القضية الجزائية رقـم 99/1689.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـه مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/05/26م.
الموافق:12 / جمادى الأولى /1429 هجرية.

محـمـود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية